الحريات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

تعني الحرية أن تكون للإنســـان الخيرة في أن يفعل ما يريد بشـــرط عدم الإضـــرار بالآخرين، وتعد الحريات من القضـايا التي تتعلق بكيان الفرد، وبصـميم كرامته، وهي مصـدر قيمته كإنسـان، وسـبب تقدمه نحو المثل العليا الإنســـانية، وبدونها لا يســـتطيع أن يمارس أية حرية من الحريات الأخرى كحرية التنقل والتملك والتجارة والرياضة ... الخ .

وفضـــلا عن الحقوق التي نص عليها الدســـتور العراقي فقد ضـــمن علاوة عليها العديد من الحريات للافراد، منها ما يتعلق بحظر كل ما من شـــأنه ســـلب او تقييد الحرية، ومنها ما يتعلق بإجباره على عمل معين او تبني عقيدة او افكار معينة . وســـنتطرق في هذه المحاضـــرة الى الحريات الواردة في الدســـتور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وكالآتي : -

اولا : الحريات المتعلقة بكرامة الانسان واكراهه الجسدي والنفسي والسياسي :

١ : حرية الإنسان وكرامته مصونةٌ :

يقصـــد بالحرية : (إمكانية الفرد دون أي جبر أو شـــرط أو ضـــغط خارجي على إتخاذ قرار أو تحديد خيار من عدة إمكانيات موجودة).

اما الكرامة الانســـانية فهي كما جاء في قوله تعالى : (ولقد كرَّمنا بني آدم) فالآية تشـــير إلى تكريم بني آدم وليس فئة خاصّـــة من البشـــر، والمفهوم الإســـلاميّ للكرامة يؤكد أنّ الإنســـان خلق مكرماً منذ الجبلة الأولى ولا يجوز لأحد أن يسلبه هذه الكرامة بغض النظر عن سلطته وقوته في المجتمع، وقد نصت على ذلك المادة (٣٧/أ) .

٢ ـ لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرارٍ قضائي :

توقيف الاشـــخاص من الاجراءات الخطيرة التي أجازها القانون أثناء مرحلة التحقيق ، وهذا الإجراء تكمن خطورته في كونه يمس مباشـرة حريات الاشـخاص ويقيدها ، ويحول بينهم وبين ممارسـتهم لحياتهم الاعتيادية ، ويتم إبعادهم عن اسـرهم ومحيطهم الاجتماعي، ويمنعهم من تحصـيل رزقهم ، كما انه يسـيء لسـمعتهم ، بل انه يلحق الاذى بإسـرهم، وحتى عند التحقيق فإن القانون يكفل لمن يجري التحقيق الحق في السـكوت ولا ينتج من ممارسـته هذا الحق أي قرينة ضـده، كما يفرض القانون على المحكمة تعيين محام منتدب للدفاع عنه دون تحميله اتعابه، كما يمنع القانون تحليف المتهم اليمين وقد نصـــت على ذلك المادة (٣٧/ب) .

٣ ـــ يحرم جميع أنواع التعذيب النفسـي والجسـدي والمعاملة غير الإنسـانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضـرر المطالبة بالتعويض عن الضـرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون.

يقصد بالتعذيب النفسي : (نوع من أنواع التعذيب الذي يعتمد بشكل رئيس على التأثر النفسي أكثر من الجسدي، على الرغم من أن التعذيب النفسـي لا يعتمد على العنف الجسـدي، لكن هناك ترابط بين الاثنين، فكلاهما يسـتخدم بشـكل مرتبط مع الآخر, وأحيانًا يمتزج الاثنان أثناء التعذيب، إذ تنتج اضـرار نفسـية قد تسـتمر لمدة طويلة بسـبب الالم والخوف الناتجان عن التعذيب الجسـدي، والعكس صـحيح) . ومن طرق التعذيب النفسي حلاقة الشعر والحرمان من النوم وتغطية الرأس وطرق حسية أخرى تجبر الضحية على

أن يكون بوضع مجهد كالايهام بالإعدام، وارغام الضحية على مشاهد تعذيب شخص آخر وغالبًا ما يكون شخص مقرب، وقد نصت على ذلك المادة (٣٧/ج) .

٤ - تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني .

يتجلى الإكراه الفكري بالمساس بقناعات الأشخاص في ترهيبهم وإجبارهم على تبني عقائد لا يعتنقوها في الأصل، اما الاكراه السياسي فيتخذ أشكالا كثيرة من قبل السلطة الحاكمة ومنها التهميش العمدي والمقصود والمبرمج والمستبد لأي حزب او تيار معارض في الدولة ، وقد نصت على ذلك المادة (٣٧/ثانيا) .

٥ - يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، و الاتجار بالجنس.

ويقصد به (تجريد الفرد من إرادته الحرة في حقه في اختيار عمله، وحرمانه من الأجر أو المقابل المادي للعمل) ، وتمارس السخرة بعدة وسائل منها وسائل العنف أو الإكراه البدني، ووسائل التهديد لارغام العامل على العمل الجبري كالتهديد بالفصل من العمل الحالي، والتهديد بالانتقال الى عمل أشد قساوة، والحرمان من الطعام، أو المأوى، أو من ضرورات أخرى، والتجريد من الحقوق أو المزايا، والاستبعاد من المجتمع المحلي، أو فقدان المركز الاجتماعي، وقد نصت على ذلك المادة (٣٧/ثالثا) .

ثانيا : الحريات المتعلقة بالنظام العام والآداب : يعرف النظام العام بأنه : (مجموعة الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تكوّن المعتقد الاجتماعي العام والتي يقوم عليها مجتمع معين في وقت معين) .

١ - حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل :

هي حق الناس في التعبير عن آرائهم وأفكارهم، فالناس بحاجة للمناقشات لتبادل الآراء حتى يتمكنوا من التوصل إلى قرارات مبنية على المعرفة في شؤون حياتهم السياسية، وحرية التعبير تعزز الحرية السياسية بلفت انتباه المسؤولين إلى الرأي العام، وقد نصت على ذلك المادة (٣٨/اولا) .

٢ - حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر :

هي حق نشر الحقائق والأفكار والآراء، ويشمل ذلك الإذاعة والتلفاز والأفلام وكذلك المواد المطبوعة، وحرية الصحافة هي الضمانة التي تقدمها الحكومة لحرية التعبير، وتمتد تلك الحرية لتشمل جمع الأخبار والعمليات المتعلقة بالحصول على المعلومات الخبرية بقصد النشر، ولا تتدخل الدولة في تقييد حرية الصحافة إلا فيما يتعلق بشؤون الأمن القومي، وليس هذا فقط بل أيضا يكفل قانون الحرية الصحفية حياة الصحفين وتوفير الحماية لهم، وقد نصت على ذلك المادة (٣٨/ثانيا) .

٣ - حرية الاجتماع والتظاهر السلمي :

هي حق الناس في الاجتماع بعضهم ببعض لمصالح متشابهة، وهي تعني أيضًا أنه يجوز للناس أن ينضموا إلى من يشاءون، ولا يجوز قسر أحد على الانضواء إلى أية مجموعة دون إرادته .

اما حق التظاهر السلمي فيعرف بأنه : (إحتجاج على خطب ما بقصد إصلاحه او تعديله وعادة ما يكون الغرض منه سياسيًا، إلا إنه احيانًا ما يأخذ منحى إقتصاديًا أو إجتماعيًا لمكافحة التمييز بأشكاله، او إذا حدث ثمة انتهاك جسيم لحق ينظمه القانون او لعدة حقوق، ويأخذ أشكال المسيرات او الحشود أو التجمعات المنظمة المطالبة بهذه الحقوق، ويجب ان تكون أشكال التعبير عنه سلمية، ومرخصًا له إداريًا

من قبل الجهاز التنفيذي للحكومة والشـــرطة التي تحميها لكونها مطلبًا شـــرعيًا للتعبير عن حرية الرأي المكفولة دستوريًا لكل مواطن ، وقد نصت على ذلك المادة (٣٨/ثالثا) .

ثالثا : الحريات السياسية : نص الدستور العراقي النافذ في المادة (٣٩) على انه : (١ - حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، او الانضمام اليها، مكفولةٌ .٢ - لا يجوز اجبار أحدٍ على الانضمام الى اي حزبٍ او جمعيةٍ أو جهةٍ سياسية، او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها).

يقصد بالحزب السياسي : تنظيم سياسي يسعى إلى بلوغ السلطة السياسية داخل الحكومة او البرلمان من خلال الترشـيح في الانتخابات، وقد كفل الدسـتور والقانون لجميع المواطنين حرية تأسـيس الاحزاب فضلا عن تنظيم الانتماء اليها، وحظر اجبار اي فرد على الانتماء لأي حزب دون ارادته الحرة .

رابعا : الحريات المعلوماتية : كفل الدسـتور العراقي الحريات المعلوماتية في المادة (٤٠) منه بنصـه على انه : (حرية الاتصـالات والمراسـلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولةٌ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي) .

ان حماية الأحاديث الخاصـــة يجب أن يكون في مواجهة جميع التدخلات والإعتداءات ســـواء اكانت صـــادرة عن ســـلطات الدولة ام عن اشـــخاص طبيعيين أو قانونيين، على إعتبار ان حماية المراســـلات البريدية والبرقية والهاتفِيْة وغيرها من وسـائل الإتصـال تعد من المقومات والمرتكزات الأسـاسـية لحُرْمة الحياة الخاصـة، وكذلك دخولها في صـميم حق الإنسـان في الخصـوصـية، واذا مَاْ ارادت السلطة العامة ان تتدخل وتراقب المُحادَثات وتجري التسـجيلات للافراد، فيجب عليها اتخاذ تدابير تشـريعية كانت أو غيرها من التدابير اللازمة والتي يكون من شـــأنها تنظيم عمل تلك التدخلات والاعتداءات فَضـــلا عن حماية هذا الحق .

خامسا : الحريات المتعلقة بالاحوال الشخصية والدينية :

١ - العراقيون احرارٌ في الالتزام باحوالهم الشـــخصـــية، حســـب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون.

هي مجموعة ما يتميز به الانســان عن غيره من الصــفات الطبيعية او العائلية التي رتب القانون عليها اثرا قانونيا في حياته الاجتماعية، ككون الانســـان ذكرا اونثى، وكونه زوجا او ارملا او مطلقا، او كونه الاهلية او ناقصـها لصـغر سن او جنون وغيرها من الصـفات المتعلقة بشخص الانسان وبعلاقته مع اقرب الناس اليه، وقد كفل الدسـتور للأفراد حرية اختيار دينهم وحريتهم في الالتزام بأحوالهم الشـخصـية بما في ذلك الزواج والطلاق والإرث وغيرها ولا يمكن ان مقيدا الا بمســـتلزمات النظام العام والمصـــلحة العليا للمجتمع. وقد نصت على ذلك المادة (٤١).

٢ - لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة :

وتعني حرية الفرد في اعتناق الآراء دون مضـــايقة، وفي التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة ودونما اعتبار للحدود . وقد نصت على ذلك المادة (٤٢) .

٣ : ـــ حرية الدين والعبادة : كفل المشرع العراقي في المادة (٤٣) حرية الدين والعبادة اذ نصت على انه : (اولا : اتباع كل دينٍ او مذهبٍ احرارٌ في : أ ـــ ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية. ب ـــ ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون. ثانياً :ـــ تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها) .

لما كان الدين هو مجموعة المثل والقيم والمبادىء والتعاليم التي توجه حياة الانسان، والشعائر التي يمارسها هي البشرى له بالجنة، ، لذا فإن أداء الشعائر يزيد من قوة الدين ويزيد من صلة الانسان بالله عز وجل، والشعائر تؤدى بشكل منفرد أو جماعي بشكل يجتمع فيها القلب بالجسد أولاً وتتلاحم أجساد الآخرين معاً لدعم الشعور بالألوهية والاستجابة لنداء الرحمن.

وقد ادرك المشرع الدستوري في العراق بعد عام ٢٠٠٣ م , خطورة وأهميّة الشعائر الحسينيّة بالذات لأسباب منها : تعاقب انظمة الحكم الدكتاتورية لحكم العراق، فضلا عن أن العراق يحوي مكان فاجعة وضريح الإمام الحسين (عليه السلام)، لذلك وبعد اقرار هذا الحق في الدستور اصبح لزاما على الدولة دستوريا أن ترعى هذا النشاط من خلال وزاراتها وجميع مؤسساتها .

سادسا : حرية التنقل والاقامة : كفل المشرع العراقي في المادة (٤٤) منه هذه الحرية بنصه على انه : (أولاً :ــ للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه . ثانياً :ــ لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن) .

تعد حرية الذهاب والإياب احدى الحريات الأساسية للانسان، وهي من الحريات الاساسية التي تدخل في نطاق الحرية الشخصية. وقد اسماها البعض بحرية الحركة ، ويمكن التمييز بين أنواع التنقل المختلفة كالتنقل الجوي والبحري والبري ، الا ان اكثر هذه الانواع وضوحاً وانتشاراً هو التنقل البري الذي يتم بصور شتى وطرق مختلفة ، كالسير على الاقدام او التنقل داخل سيارة ، واكثرها اهمية هو التنقل سيراً على الاقدام لانه يتطلب قدراً اكبر من الحرية ويرتبط بالحركة الطبيعية للانسان.

اما النفي فهو عندما تجبر حكومة ما أفراداً على مغادرة بلدهم بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات النابعة من ضمائرهم، أو بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو وضعهم الاقتصادي أو مولدهم أو أي وضع آخر، ثم تمنعهم من العودة، أو إذا كانوا أصلاً خارج بلادهم، تمنعهم من العودة إليها للأسباب ذاتها

المادة (٤٥): اولاً :ـــ تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون.

يشير مصطلح المجتمع المدني إلى كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة، ويضم المجتمع المدني مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجودٌ في الحياة العامة وتنهض بعبىء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية.

ثانياً :ـــ تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة، بما يساهم في تطوير المجتمع، وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان.

المادة (٤٦):

لا يكون تقييد ممارسة أيٍ من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.